الثمن فهل اذا علم بمقدار الثمن وطلب الشفعة في مجلس علمه فورا يكون له الشفعة ام لا
اجاب اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن
فاذا لم تبطل ثم علم بالثمن وطلب الشفعة علي الاسلوب الشرعي كان له الشفعة قال
في فتاوي قاضي خان واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استوذنت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من
فلان فردت صح ردها انتهي كلامه والله اعلم سئل عن الشفعة هل تجب في اراضي
دور عزة ام لا وهل كونها خراجية يمنع من ذلك ام لا افتونا اجاب الظاهر وجوب
الشفعة فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية بان مدن الشام فتحت
صلحا واراضيها عنوة علي يد يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة
بن الجراح وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين والله اعلم
سئل عن رجل بينه وبين اخر دار علي سبيل الشركة اشتري حصة شريكه ثم اراد
الجار ان ياخذ بالشفعة له ذلك ام لا اجاب لا شفعة للجار ههنا لان الشفعة تثبت
للشريك مقدما عليه والله اعلم سئل عن رجل اشتري دارا من اخر بثمن معلوم ولها
شريك بعد الشراء عرضها المشتري علي الجار فابي اخذها واعرض عنها فهل له بعد ذلك
طلبها بالشفعة ام لا اجاب لا تجب الشفعة في الوقف ولا بجواره كما في شرح المجمع
لابن الملك والله اعلم سئل عن زيد اشتري من عمرو حصة في كرم معلوم بثمن
معلوم موجل ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام موجلا
وهل له مطالبة الشفيع او المشتري بالثمن افتونا اجاب اذا وقع البيع
بثمن موجل كما ذكر خير الشفيع بين الاخذ بثمن حال او الطلب في الحال والاخذ بعد
الاجل فان اختار الاول واخذ الحصة من يد البايع سقط الثمن عن المشتري
لتحول الصفقة الي الشفيع ورجع البايع علي الشفيع بثمن حال وان اخذها من المشتري

رجع

رجع البايع علي المشتري بثمن موجل لان الموجل يثبت بالشرط فلا يتحول حقه
باخذ الشفيع بثمن حال كذا في تبيين الكنز وغيره انتهي سئل عن بايع بين القضاة
من ابتاعهم البيع في العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعة فهل هذا يفيد
اسقاطها شرعا ام لا اجاب نعم يفيد ذلك اسقاطها كما ذكره منلا خسرو في
درره وغرره وعلله بانه لا يعلم الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ وذكر
في المضمرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار
بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك من
ساعته وهذا قبل ان يجعل الثمن او بعض صبرة حنطة او شعير او نحوها فيخلطها
في صبرة اخري قبل تصيرها معلومة وان كان الشفيعا خلطا في نفس المبيع فاراد
ان يبيع من اخذهم ويسقط الشفعة من الباقي فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا
وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل المشتري ان كان
له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضا بهما جميعا بسبب
الجهالة انتهي وما ذكرناه عن المضمرات صرح السراج الوهاج لكن في الظهيرية
ما يخالفه حيث قال اشتري عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان علي انهما لا يعلمان
مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن علي زعمه الا
اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهي سئل عن امراة ارادت ان تاخذ بيتا
اشتراه رجل من امراة اخري بالشفعة والحال انها تركت طلب المواثبة والتقرير
بعد علمها بالبيع فهل تبطل شفعتها بترك الطلبين او احدهما ام لا اجاب
نعم تبطل شفعتها بترك طلب المواثبة والتقرير او احدهما مع القدرة علي ذلك والله تعالى
اعلم فصل من كتاب القسمة سئل عن الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)